مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة في التشريع الإماراتي
اسم الكاتب: ناصر علي عبدالله المنصوري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8455
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 11:59 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v18.i2.2

جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة في التشريع الإماراتي

ناصر علي عبدالله المنصوري

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 28-08-2018 **تاريخ القبول: 18-10-2018**

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة موضوع جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة في التشريع الإماراتي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائي الاتحادي الإماراتي وبعض التشريعات الجزائية الأخرى كالتشريع المصري والعراقي والأردني والسوري واللبناني.

لذلك جاءت هذه الدراسة لتبحث في الأحكام القانونية لجريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة مع التركيز على الأحكام الخاصة التي جاءت في المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016 المُعدِل لقانون العقوبات الإتحادي، وعلى ذلك سيحاول الباحث استخلاص الأحكام الجديدة الخاصة بجريمة الاتفاق الجنائي كإحدى جرائم أمن الدولة ومقارنتها بالقواعد العامة في قانون العقوبات الإتحادي.

وقد قام الباحث في هذه الدراسة بتحليل نصوص التشريعات الجزائية الخاصة بموضوع البحث مع التركيز على أحكام قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، ولا سيما الأحكام الجديدة الخاصة بجريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المُعدَل بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016، وقد ركّزت هذه الدراسة كذلك على تحديد مواطن خروج المرسوم بقانون السالف الذكر عن القواعد العامة الراسخة في قانون العقوبات في مجال التجريم والعقاب ومعرفة مبررات هذا الخروج.

الكلمات الدالة: جريمة، عقوبة، اتفاق جنائي، أمن دولة.

المقدَّمة:

1. موضوع الدراسة:

جاء في التشريعات الجزائية المختلفة ألفاظ متعددة تعبر عن المدلول القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة وهذه الألفاظ تتمثل بـ « المؤامرة» وكذلك لفظ «الاتفاق الجنائي» فمن التشريعات الجزائية التي استعملت لفظ المؤامرة التشريع الأردني (المادة 107 من قانون العقوبات) والسوري (المادة 260 من قانون العقوبات) واللبناني فعلى سبيل المثال عرّفت المادة (270) من قانون العقوبات اللبناني المؤامرة بأنها: (كل اتفاق يتم بين شخصين او اكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة)، ومن التشريعات التي استعملت تعبير الاتفاق الجنائي التشريع العراقي (المادة 175 / 1 من قانون العقوبات) والتشريع المصري(المادة 82 / ب/1 من قانون العقوبات) والإماراتي؛ إذ نصّت المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المُعدَل بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016 على أنه [1]: (يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواءً كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي، ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق، ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصّت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع ، ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ومن اشترك فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها) .

ويجدر بالذكر أن المشرع الجزائي واستثناءً من القواعد العامة في الاشتراك يجعل من مجرد الاتفاق الماس بأمن الدولة ودون تحقق أية نتيجة اجرامية جريمة قائمة بذاتها ولو لا زال عمل الجناة في اطار العزم والتصميم مادام عملهم قد اتخذ مظهرا خارجيا يدل على خطورته وتهديده للمصلحة العامة، وما ينبغي التنويه إليه أن للاتفاق الجنائي نوعان: اتفاق جنائي عام نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (45) من قانون العقوبات الاتحادي كإحدى صور المشاركة الإجرامية، حيث نصت هذه المادة على أنه: (يُعد شريكاً في

(1) المادة (201) مكرراً (13) أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م، المنشور في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (604) (ملحق) السنة السادسة والأربعون – 27ذو الحجه 1437هـ - 29 سبتمبر 2016.

الجريمة: أولاً: من حرض على ارتكابها ووقعت بناءً على هذا التحريض، ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكابها ووقعت بناءً على هذا الاتفاق ..... الخ)، واتفاق جنائي خاص وهو المنصوص عليه في المادة(201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الاتحادي المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016 بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، ويبدو أن المشرع الإماراتي خرج في هذه المادة عن القواعد العامة في الاشتراك بل وعلى القواعد العامة في التجريم في وجوب تحقق النتيجة الجرمية، وقد خرج إلى حدٍ ما عن نظريه الشروع أيضا التي تستوجب البدء بالتنفيذ كأساس للتجريم، وترجع العلة في التجريم الاستثنائي للاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة إلى أن العزم الجماعي يظهر بمظهر خارجي مادي، ولأن كل عضو في الاتفاق يعلن عزمه إلى باقي الأعضاء فتتحد إرادتهم على ارتكاب الجريمة، كما أن الاتفاق الجنائي يُعد ظاهرة خطرة تهدد الأمن العام تهديداً فعلياً إذ أنها تعمل على تحضير أو تسهيل ارتكاب جرائم أمن الدولة، وينبغي الإشارة إلى أن المادة (201 مكرراً 13) السالفة الذكر أضيفت بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 وقد حلت مكان المادتين (192،172) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، وقد تم إلغائهما بموجب المرسوم بقانون السالف الذكر والذي أصبح ساري المفعول اعتبارا من 29 أكتوبر 2016.

2. مشكلة الدراسة:

لا شك أن المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016 المُعدِل لقانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 جاء بأحكام خاصة بشأن جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الاتحادي، وبناءً على ذلك جاءت هذه الدراسة لتبحث في الأحكام القانونية لجريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة مع التركيز على الأحكام الخاصة التي جاءت في المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016 المُعدِل لقانون العقوبات الاتحادي، وعلى ذلك سيحاول الباحث استخلاص الأحكام الجديدة الخاصة بجريمة الاتفاق الجنائي كإحدى جرائم أمن الدولة ومقارنتها بالقواعد العامة في قانون العقوبات الاتحادي، وقد ينبثق عن هذه الأحكام العديد من الإشكالات يمكن إبراز مظاهرها بالتساؤلات التالية:

- هل جاء المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016 المُعدِل لقانون العقوبات الاتحادي بأحكام خاصة غير مألوفة في قانون العقوبات بشأن جريمة الاتفاق الجنائي كإحدى جرائم أمن الدولة؟
- ما مواطن خروج المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016 المُعدِل لقانون العقوبات الاتحادي في أحكام جريمة الاتفاق الجنائي كإحدى جرائم أمن الدولة عن القواعد

العامة في قانون العقوبات العام؟ - ما مبررات هذا الخروج إن وجد؟

- هل تميل أحكام التجريم الجديدة الواردة في المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016 المُعدِل لقانون العقوبات الاتحادي إلى التوسيع أم التضييق من دائرة جريمة الاتفاق الجنائي كإحدى جرائم أمن الدولة؟

ما مدى تطبيق أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة؟

3. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بشكلٍ أساسي إلى بيان مواطن خروج المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016 المُعدِل لقانون العقوبات الاتحادي في أحكام جريمة الاتفاق الجنائي كإحدى جرائم أمن الدولة عن القواعد العامة ومبررات هذا الخروج إن وجد.

4. أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة بأن التشريعات الجزائية بحسب الأصل لا تعاقب إلا على النشاط الخارجي المحسوس والمتمثل بأفعال مادية تحدث اضطراباً في المجتمع، ومن هنا فإنه لا عقوبة على التفكير في ارتكاب الجرائم أو العزم على ارتكابها ولا حتى التحضير والتهيئة لها مالم يتعد الفاعل هذه المرحلة ويتخطاها إلى مرحلة الشروع، وذلك بسبب عدم وجود سلطان للمشرع على الضمائر، ولإن تلك الأفكار خالية من الإخلال بأمن المجتمع ونطاقه إلا أن المشرع الإماراتي كما في العديد من التشريعات المختلفة خرج عن هذه القاعدة الأساسية من قواعد التجريم، وذلك في جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة يُعد فعلاً خطيراً يهدد الأمن العام تهديداً فعلياً .

وتتمثل أهمية الدراسة أيضاً بمحاولة تذليل الصعوبات أمام الجهة القضائية المختصة بتكييف جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في المادة (201 مكرراً 13) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المُعدَل بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016، كما وتبرز أهمية هذه الدراسة بارتباط موضوعها بأمن الدولة الخارجي والداخلي، لأن أي خلل يمس أمن الدولة يترتب عليه آثار سيئة على المستويين الداخلي والخارجي للدولة، ولعل العالم الذي نعيشه اليوم خير شاهد على ذلك.

5. الدراسات السابقة:

- الجرائم الواقعة على أمن الدولة للدكتور محمد الفاضل (المطبعة الجديدة، دمشق1977 - 1978، الطبعة الرابعة)، لقد تناول الدكتور الفاضل موضوع جريمة المؤامرة على أمن الدولة بشكل عام في كتابه سالف الذكر، وقد تم تخصيص الفصل الثالث من القسم الاول من الكتاب الأول لهذه الجريمة.

- الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة للدكتور سمير عالية (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت1999، الطبعة الأولى)، لقد تناول الدكتور عالية موضوع جريمة المؤامرة على أمن الدولة بشكل عام في كتابه سالف الذكر، والذي يتكون من حوالي 160 صفحة، وقد تم تخصيص الفصل الثاني من الباب الأول لهذه الجريمة.

- جريمة المؤامرة (دراسة مقارنة) للباحث مضر خالدي، رسالة ماجستير في جامعة حلب 2011، تم الاطلاع على الملخص والمقدمة والمبحث التمهيدي فقط، ولم نتمكن من الاطلاع على المحتوى الكامل للرسالة، حيث كان عنوان المبحث التمهيدي التطور التاريخي لجريمة المؤامرة، ويجدو بالذكر أن الإشكالية التي تصدى لها الباحث خالدي في دراسته تختلف عن الإشكالية التي سنعالجها في دراستنا هذه.

- الاحكام الخاصة بالمؤامرة على أمن الدولة (دراسة مقارنة) للباحثة سوسن فتحي عويض، رسالة ماجستير في جامعة الإسراء الخاصة 2008، تم الاطلاع على الملخص وقائمة المحتويات، وقد تم تقسيم هذه الرسالة الى ثلاثة فصول تتكلم الباحثة في الفصل التمهيدي عن الطبيعة القانونية للمؤامرة، وتتناول في الفصل الأول شروط المؤامرة على أمن الدولة وتمييزها عما يشتبه بها والمشاكل القانونية التي تثيرها، وتتكلم في الفصل الثاني عن السياسة التشريعية في العقاب على المؤامرة، وما ينبغي الإشارة إليه هنا أن الإشكالية التي تصدت لها الباحثة سوسن في دراستها تختلف عن الإشكالية التي سنعالجها في دراستنا هذه.

6. منهجية الدراسة:

سنتبع في كتابة هذه الدراسة المنهجين التحليلي والمقارن بين التشريع الجزائي الإماراتي وبعض التشريعات الجزائية الأخرى كالتشريع المصري والعراقي والأردني والسوري واللبناني، وذلك من خلال تحليل نصوص القوانين الجزائية الخاصة بموضوع الدراسة مع التركيز على نصوص قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، وكذلك الاسترشاد

بالأحكام القضائية العربية والإماراتية إن وجدت، ودراسة مدى تطبيقها للنصوص القانونية الخاصة بموضوع الدراسة، كما لا بُدَّ لنا من دراسة الآراء والنظريات الفقهية الخاصة بموضوع الدراسة ومدى تطابقها مع النصوص القانونية والأحكام القضائية في دولة الإمارات العربية.

7. خطة الدراسة

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسين هما: مفهوم الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة (المبحث الأول) والجرائم الملحقة بجريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة

علينا ابتداءً الإشارة إلى النصوص المتعلقة بالاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة وهما نص المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المضافة بموجب المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م التي نصت على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواءً كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي، ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق، ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع، ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق، ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها).

ونص المادة (28) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية التي نصت على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي، ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق، ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته، وإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة إرهابية معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في

هذه الجريمة أخف مما نصت عليه البنود السابقة فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع، ويعفى من العقوبات المقررة في البنود الثلاثة الأولى كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها).

ولبيان مفهوم الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة في ضوء أحكام المادتين السالفتي الذكر، يجدر بنا التعريف بهذا الاتفاق وتحديد أركان جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة، كما يتوجب علينا بيان عقوبة هذه الجريمة والأحكام الخاصة بهذه العقوبة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي: التعريف بالاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة (المطلب الأول) وأركان جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة (المطلب الثاني) وعقوبة جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة (المطلب الثالث) وسنتناولها بالدراسة كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة

استثناءً من القواعد العامة في الاشتراك الجرمي لقد جعل المشرع الجزائي من مجرد الاتفاق الماس بأمن الدولة ودون تحقق أية نتيجة جرمية جريمة مستقلة وقائمة بذاتها ما دام عمل الجناة قد اتخذ مظهراً خارجياً يدل على خطورته وتهديده لأمن الدولة، وفي هذا المطلب سنتناول التعريف بالاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة في التشريعات الجزائية المقارنة والتشريع الاتحادي الإماراتي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة في التشريعات الجزائية المقارنة

تكلمنا فيما سبق أنه ورد في التشريعات الجزائية المختلفة ألفاظ متعددة تعبر عن المدلول القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة، وهذه الألفاظ تتمثل بـ «المؤامرة» وكذلك لفظ « الاتفاق الجنائي» فمن التشريعات الجزائية التي استعملت لفظ المؤامرة في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة التشريع اللبناني الذي عرّف المؤامرة في المادة (270) من قانون العقوبات بأنها: (كلّ اتفاق يتم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة)، وقد جاء ذات التعريف أيضاً في التشريع الأردنيّ في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة (المادة 107 من قانون العقوبات) وكذلك التشريع السوري (المادة 260 من قانون العقوبات).

ومن التشريعات التي استعملت تعبير الاتفاق الجنائي التشريع العراقي (المادة 175 / 1 من قانون العقوبات) والتشريع المصري (المادة 82 / ب/1 من قانون العقوبات) وكذلك التشريع الإماراتي (المادة 201 مكرراً 13 من قانون العقوبات الاتحادي)، ومن الجدير

بالذكر أن التشريعات السابقة التي استعملت مصطلح الاتفاق الجنائي لم تُعرّف الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة وهو ما يسمى بـ: (الاتفاق الجنائي الخاص)، ولا شك أن الاتفاق الجنائي بشكل عام يتطلب انعقاد العزم بين المتفقين على ارتكاب الجريمة أي اتحاد نيتهم على ذلك، فإذا وقعت الجريمة بفعل أحدهم كان هو الفاعل الأصلي وكان الباقون شركاء معه بالاتفاق[1].

ويتمثل الفارق بين التحريض والاتفاق هنا إن إرادة المحرض تطغى على إرادة الفاعل في التحريض، وفي الاتفاق يفترض بأن تكون الإرادتين على مستوى واحد ومتحدتين؛ إذ تلتقيان على مشروع إجرامي واحد ينفذه أحدهم، والغالب هو أن الاشتراك في الجريمة بالاتفاق لا يتحقق إلا وقد يصاحبه التحريض أو المساعدة من بعض المتفقين[2].

ويتباين الاتفاق عن التوافق، ويتعيّن عدم الخلط بينهما، فالأول هو تقابل الإرادات صراحة على الواقعة الجنائية محل الاتفاق، أما التوافق فهو توارد الخواطر على الإجرام، أي قيام فكرة الجريمة لدى أكثر من شخص في وقت واحد ودون سابق تفاهم بينهم على هذا الفعل الذي ارتكبوه أو اشتركوا فيه، لذلك فهو لا يقوم مقام الاتفاق [3].

ومن حيث القواعد العامة الواردة في التشريعات الجزائية فإنه لا يعاقب على العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة، وذلك في حال لم يكن هناك أي فعل مادي يصدر من الفاعل، ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه الافكار لم تظهر إلى العالم الخارجي الملموس بعد، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي واستثناءً من القواعد العامة في الاشتراك يجعل من الاتفاق الماس بأمن الدولة لذاته ودون تحقق أية نتيجة إجرامية جريمة قائمة ومستقلة بذاتها وسواءً وقعت الجريمة المتفق عليها أم لم تقع ولو ظل عمل الجناة في إطار العزم والتصميم ما دام عملهم قد اتخذ مظهراً خارجياً يدل على خطورته وتهديده لأمن الدولة[4]، وفي سياق الحديث عن التشريع الإماراتي، فإن للاتفاق الجنائي نوعان، اتفاق جنائي عام نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (45) من قانون العقوبات

(1) د. أحمد شوقي عمر ابوخطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات، ط1، مكتبة كلية الشرطة، دبي،1989، ص283.

(2) د. محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون العقوبات الإتحادي، ط1، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، 2014، ص183.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية القاهرة 2016ص 489 وما بعدها، خليفة بن حامد بن حارث الفرعي، الحماية الجنائية لأمن الدولة سلطنة عمان أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة،2010، ص55.

(4) أنظر ذلك تفصيلًا من خلال شرح المادتين (82،48) من قانون العقوبات المصري د. رأفت عبدالفتاح حلاوة الجرائم الماسة بأمن الدولة المكتبة القانونية، 2000، ص90.

الاتحـادي، واتفـاق جنائـي خـاص وهـو المنصـوص عليـه فـي المـادة (201) مكـرراً (13) مـن قانـون العقوبـات سـالفة البيـان الـواردة بشـأن الجرائـم الماسـة بأمـن الدولـة الخارجـي والداخلـي.

ويبـدو أن المشـرع الإماراتـي خـرج فـي هـذه المـادة عـن القواعـد العامـة فـي الاشـتراك، بـل وعلـى القواعـد العامـة فـي التجريـم فـي وجـوب تحقـق النتيجـة الجرميـة، وقـد خـرج إلـى حـدٍ مـا عـن نظريـة الشـروع أيضـاً التـي تسـتوجب البـدء بالتنفيـذ كأسـاس للتجريـم، وترجـع العلـة فـي التجريـم الاسـتثنائي للاتفـاق الجنائـي المـاس بأمـن الدولـة إلـى أن العـزم الجماعـي يظهـر بمظهـر خارجـي مـادي، ولأن كل عضـو فـي الاتفـاق يعلـن عزمـه إلـى باقـي الأعضـاء فتتحـد إرادتهـم علـى ارتـكاب الجريمـة، كمـا أن الاتفـاق الجنائـي يُعـد ظاهـرة خطـرة تهـدد الأمـن العـام تهديـداً فعليـاً إذ انـه يعمـل علـى تحضيـر أو تسـهيل ارتـكاب جرائـم تمـس أمـن الدولـة الخارجـي والداخلـي، وذلـك علـى نحـو سـنفصله لاحقـاً[1].

الفرع الثاني: التعريف بالاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة في التشريع الاتحادي الإماراتي

أولاً: التعريف بالاتفاق الجنائي في التشريع الإماراتي قبل صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

نصـت المـادة (172) مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي رقـم (3) لسـنة 1987 الملغـاة بمرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (7) لسـنة 2016 علـى أنـه: (يعاقـب بالسـجن المؤقـت أو بالحبـس كل مـن اشـترك فـي اتفـاق جنائـي سـواء كان الغـرض منـه ارتـكاب جرائـم مـن المنصـوص عليهـا فـي هـذا الفصـل أو اتخاذهـا وسـيلة للوصـول إلـى الغـرض المقصـود مـن الاتفـاق الجنائـي، ويعاقـب بالسـجن المؤقـت كل مـن حـرض علـى الاتفـاق أو كان لـه شـأن فـي إدارة حركتـه ومـع ذلـك إذا كان الغـرض مـن الاتفـاق ارتـكاب جريمـة واحـدة معينـه أو اتخاذهـا وسـيلة إلـى الغـرض المقصـود حكـم بالعقوبـة المقـررة لهـذه الجريمـة، ويعاقـب بالحبـس كل مـن دعـا آخـر للانضمـام إلـى اتفـاق مـن هـذا القبيـل ولـم تقبـل دعوتـه) .

كمـا نصـت المـادة (192) مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي رقـم (3) لسـنة 1987 الملغـاة بمرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (7) لسـنة 2016 علـى أنـه: (يعاقـب بالسـجن لمـدة لا تزيـد علـى خمـس سـنوات كل مـن اشـترك فـي اتفـاق كان الغـرض منـه ارتـكاب جريمـة مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي المـواد المشـار إليهـا فـي المـادة السـابقة أو اتخذهـا وسـيلة للوصـول إلـى الغـرض المقصـود منـه، ويعاقـب بالسـجن المؤقـت كل مـن حـرض علـى الاتفـاق أو كان لـه شـأن فـي إدارة حركتـه، ومـع ذلـك إذا كان الغـرض مـن الاتفـاق ارتـكاب جريمـة معينـة واتخاذهـا

(1) أنظر بهذا المعنى د. مصطفى عبداللطيف إبراهيم، جريمة الاتفاق الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص13 وما بعدها.

وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة، ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بقيام الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها).

من الملاحظ أن تطبيق نص المادة (172) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 الملغاة بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 كان يثير إشكالية من الناحية العملية، لأن هذا النص وضع لجريمة واحدة عقوبتين أحدهما جنائية، والأخرى جنحية، حيث إن تطبيق هذا النص أمر ليس بالسهل إذ لا يخلو الأمر من صعوبات عملية تقف أمام الجهة القضائية المختصة بتكييف جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة الخارجي، وتتلخص هذه الصعوبات بصعوبة تحديد نوع هذه الجريمة فيما إذا كانت جريمة جنائية أم جنحية، ويمكن توضيح هذه الإشكالية بأن المادة (26) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي نصت على أنه: (تنقسم الجرائم إلى : 1 - جرائم حدود 2 - جرائم قصاص ودية 3 - جرائم تعزيرية، والجرائم ثلاثة أنواع : جنايات وجنح ومخالفات، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون، وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة أو الدية مع عقوبة أخرى يتحدد نوعها بحسب العقوبة الأخرى).

ويتضح من الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر أن المشرع الإماراتي كغيره من التشريعات الجزائية اعتد بمعيار واضح يستند إليه في تحديد نوع الجريمة، ويتمثل هذا المعيار بنوع العقوبة المقررة للجريمة، ويتجلى لنا من المادة (29) من القانون السالف الذكر أن الجريمة التي من نوع « الجنحة» هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الحبس، وتنص المادة (28(من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه: (الجناية، هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية:1 - أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف 2 - الإعدام 3 - السجن المؤبد 4 - السجن المؤقت) .

وقد تم تعريف عقوبة السجن بمقتضى نص المادة (68) من القانون ذاته بأنها: (السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها أن كان مؤقتاً، ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، وقد عرّفت المادة)69(من القانون ذاته عقوبة الحبس بأنها: (وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .

ومن قراءة نصوص المواد السالفة الذكر يتضح أن السجن المؤقت عقوبة لجريمة من نوع جناية، وقد أوضح المشرع الحد الأدنى لعقوبة السجن المؤقت ثلاث سنوات وحده الأقصى خمس عشرة سنة إلا إذا تم النص على خلاف ذلك، ويتضح كذلك أن الحبس عقوبة لجريمة من نوع جنحة، وقد جعل المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس شهر وحده الأقصى ثلاث سنوات إلا إذا تم النص على خلاف ذلك، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي وضع لجريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المادة (172الملغاة) من قانون العقوبات الاتحادي عقوبتين هما السجن المؤقت أو الحبس، ومن الملاحظ هنا أنه يجوز وعلى سبيل التخيير تطبيق أي من هاتين العقوبتين على هذه الجريمة، وهذا ما جاء في نص المادة (172) المذكورة والتي نصت على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت أو بالحبس كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جرائم .....).

ومن الواضح أنه وبالرجوع إلى معيار تحديد نوع الجريمة الذي وضعته الفقرة الثالثة من المادة (26) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتية، وهو معيار (نوع العقوبة المقررة للجريمة) فإنه لا يمكن تحديد نوع جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة الخارجي فيما إذا كانت جناية أو جنحة لأن المشرع وضع في المادة (172) عقوبتين لجريمة الاتفاق الجنائي، إحداهما عقوبة جناية وهي السجن المؤقت والأخرى عقوبة جنحة وهي الحبس.

ولقد ذكر المشرع في المادة (26) صراحة أن العبرة بتحديد نوع الجريمة بناءً على العقوبة المقررة لها بالقانون وليس بما تقضي به المحكمة، وبالتالي فلا مجال للانتظار حتى يتم الفصل في الدعوى لتحديد نوع جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة الخارجي، ذلك أن هذا الفصل تسبقه ضرورة تحديد المحكمة المختصة نوعياً، إذ أن المطلوب هو تحديد نوع الجريمة ابتداء حتى يتسنى لنا إعمال كثير من القواعد الموضوعية والإجرائية.

وسنذكر على سبيل المثال بعض هذه القواعد، فمن الناحية الموضوعية، فإنه يعاقب على الشروع في الجنايات، ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، (المادتان 35،36 من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي)، ومن الملاحظ أنه لا يوجد نص خاص يعاقب على الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة الخارجي، وبالتالي فإننا لا نعرف فيما إذا كان يجوز العقاب على الشروع في هذه الجريمة أم لا وذلك لعدم معرفة نوعها كجريمة جنائية أم جنحية، كذلك فأن تحديد نوع جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة يتوقف عليه تحديد آثار الاعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة العامة، حيث ان هذه الآثار تختلف تبعاً لما إذا كانت هذه الجريمة جناية أم جنحة. (المواد 96 - 101 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي).

ولا شك أن تحديد نوع الجريمة السالفة الذكر له آثار تتعلق بتطبيق العقوبات التبعية أو التكميلية، حيث إن هذه الآثار تختلف تبعاً فيما إذا كانت عقوبة هذه الجريمة هي السجن المؤقت أو الحبس. (المواد 73 - 82 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي).

ومن الناحية الإجرائية وفي مجال تطبيق مدد تقادم الدعوى الجزائية، فأن مدة تقادم جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة الخارجي على اعتبار أنها جناية عشرين سنة، وتنقضي بمدة خمس سنين من يوم وقوع الجريمة إذا اعتبرنا هذه الجريمة من نوع جنحة. (المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي).

وبشأن لزوم التحقيق من عدمه فإنه يجب على النيابة العامة التحقيق في هذه الجريمة إذا اعتبرت انها جناية، بينما لا تلتزم النيابة العامة بالتحقيق في هذه الجريمة إذا اعتبرت انها جنحة. (المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي).

ونخلص مما تقدم أن المشرع الإماراتي كان موفقاً عندما ألغى نص المادة (172) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016، لأنه لولا هذا الإلغاء لبقيت الإشكالية السالفة البيان قائمة، وبعبارةٍ أخرى، فإن هذه الإشكالية لم تعد قائمة بعد صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة2016 المُعَدِل لقانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

ثانياً- التعريف بالاتفاق الجنائي في التشريع الإماراتي بعد صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

لم يعرف المشرع الإماراتي الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة، وقد جرّم هذا الاتفاق وعاقب عليه بنصٍ خاص هو نص المادة (201) مكرراً (13)، ويتضح من هذا النص أن الاتفاق الجنائي يمر بمراحل ثلاث، تسمى المرحلة الأولى بـ: (المرحلة النفسية)، وفيها تخطر الجريمة في ذهن الفاعل فيتصورها ويفكر فيها ومن ثم يعقد العزم على ارتكابها، أما المرحلة الثانية فتسمى بـ: (المرحلة التحضيرية)، وفي هذه المرحلة يُعد الفاعل الوسائل المعينة التي ستساعده على اقتراف جريمته، ويطلق على المرحلة الثالثة مسمى (المرحلة التنفيذية)، وفي هذه المرحلة يبدأ الفاعل بتنفيذ مشروعه الإجرامي.

وقد ذهبت التشريعات الجزائية إلى عدم المعاقبة على المرحلة النفسية للاتفاق الجنائي (مجرد التفكير والتصميم)، وذلك لصعوبة إثبات هذه المرحلة، ولأن مجرد العزم على ارتكاب الجريمة لا يشكل خطراً ملموساً على المجتمع فالخطر يتشكل بالأفعال المادية

الملموسة، كما أن الفاعل قد يعدل عن الفكرة بعد أن دارت في ذهنه[1]، وعل ذلك فإن التشريعات الجزائية المختلفة لا تعاقب على مجرد التفكير والتصميم، وذلك بخلاف الحال لو قام الفاعل بالبوح عما ينوي ارتكابه ولاقى ذلك تجاوباً من الغير، فهنا تختلف المسألة، لأن الأمر يصبح أشد خطورة لكون الفكرة الإجرامية تكون قد تكونت في ذهن شخصين أو أكثر، وبالتالي يجب العقاب عليها حمايةً لأمن الدولة [2].

وبمعنى آخر فإن الاتفاق على ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة لم يعد فردياً قاصراً على شخص واحد، وإنما أصبح جماعياً وذلك بأن تكون الفكرة مترسبة في ذهن جميع المتفقين (المتآمرين)، وهذه الظاهرة الجماعية ولو أنها فكرة مبكرة، إلا أنها تنبأ بخطر محدق بأمن الدولة، فمن الأجدى المعاقبة عليها وهي في بدايتها قبل أن يكون الضرر قد حل فعلاً، وبعبارة أخرى يمكن القول: إن جريمة الاتفاق الجنائي تصنف على أنها من جرائم الخطر.

ويرى جانب من الفقه [3] أن تجريم الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة هو مجرد استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم المعاقبة على مجرد الاتفاق إذا لم تقع الجريمة المتفق على ارتكابها، ولعل سبب هذا الاستثناء هو حماية أمن الدولة من الاعتداء أو تعريضه للخطر.

والمشرع الإماراتي ذهب إلى الإخذ بهذا الاستثناء وعاقب على الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة، وبغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية أو عدم تحققها (الجريمة المتفق على ارتكابها)، وذلك من خلال نص المادة (201) مكرراً (13) السالفة البيان التي جاء فيها: (يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي .....، ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق، ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.....).

وما ينبغي الإشارة إليه هنا أنه تم بموجب هذه المادة إلغاء نص المادتين (192،172) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987، وقد كانت هاتين المادتين قبل إلغائهما مخصصتين لجريمتي الاتفاق الجنائي الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، وكما تكلمنا في السابق لقد كان المشرع الإماراتي موفقاً عندما أستعاض عنهما

(1) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الرابعة، دمشق، المطبعة الجديدة 1958، ص259.، ص154.

(2) د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، عمان، دار الثقافة،2011، ص30.

(3) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، لبنان المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1999، ص75،74.

بنص المادة (201) مكرراً (13)، وذلك لإنهاء الإشكالية التي أشرنا إليها سابقا، وبناءً على هذا النص الجديد سندرس أحكام جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الإماراتي والمادة (28) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية من حيث أركانها وعقوبتها في المطلبين الثاني والثالث التاليين[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة

لقيام المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة، يتوجب توافر ركنين أساسيين، الأول: هو الركن المادي الذي يتكون من ثلاثة عناصر فعل ونتيجة وعلاقة سببية وتتوافر هذه العناصر باتحاد إرادة الجناة، ولا شك بأنه من غير المتصور قيام الركن المادي لجريمة اتفاق جنائي ماسة بأمن الدولة بدون توافر عدة شروط سنوضحها من خلال الحديث عن الركن المادي، أما الركن الثاني فيتمثل بالركن المعنوي، وهو يتخذ صورة العمد دائماً (القصد الجنائي) وسنتناول هذين الركنين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الركن المادي

في ضوء نص المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الإماراتي يتمثل الركن المادي المكون لجريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة باتفاق بين شخصين أو أكثر بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي، ويتضح من البناء القانوني لهذه المادة أن الركن المادي المكون لجريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة لا يقوم إلا بتوافر عدة شروط

(1) تم النص على جريمة الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة في المادة (28) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والتي نصت على أنه: (1 - يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي. 2 - يعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق. 3 - يعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته. 4 - إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة إرهابية معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه البنود السابقة فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع. 5 - يعفى من العقوبات المقررة في البنود الثلاثة الأولى كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها)، وبرأينا أن منهج القانون الإماراتي محموداً عندما نص على جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات وفقاً لتعديلات المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016، وذلك لأن الاتفاق الجنائي المنصوص عليه في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية يتعلق بالجرائم الإرهابية فقط، في حين أن الاتفاق الجنائي المنصوص عليه في المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات ينطبق على جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

أولهـا: وجـود اتفـاق وثانيهـا: أن يتـم هـذا الاتفـاق بيـن شـخصين أو أكثـر، وثالثهـا: أن يكـون الغـرض مـن هـذا الاتفـاق ارتـكاب جريمـة مـن الجرائـم الماسـة بأمـن الدولـة أو اتخاذهـا وسـيلة للوصـول إلـى الغـرض المقصـود مـن الاتفـاق الجنائـي، وتشـترط بعـض التشـريعات المقارنـة شـرطاً رابعـاً هـو وجـوب تحديـد الوسـائل المفضيـة إلـى تحقيـق الغـرض مـن هـذا الاتفـاق، وسـنقوم بشـرح هـذه الشـروط تفصيـلاً علـى النحـو الآتـي:

الشرط الأول: وجود اتفاق

نصـت المـادة (201) مكـرراً (13) مـن قانـون العقوبـات الإماراتـي علـى أنـه: (يعاقـب بالسـجن المؤقـت مـدة لا تقـل عـن عشـر سـنوات كل مـن اشـترك فـي اتفـاق جنائـي....)، يتضـح مـن هـذا النـص أنـه لا وجـود للاتفـاق الجنائـي مـا لـم تتحـد إرادات الفاعليـن علـى الفعـل، حيـث أن الاتفـاق فـي البدايـة يكـون عبـارة عـن تـداولات ومشـاورات بيـن الفاعليـن، ويقـوم كل واحـداً منهـم بنقـل مـا تفضيـه نفسـه مـن أفعـال إلـى الآخـر، حتـى ينتهـي ذلـك بيـن الجميـع بالاتفـاق علـى ارتـكاب جريمـة تمـس أمـن الدولـة[1]، ولا يشـترط بـأن يكـون الاتفـاق قـد تـم بيـن الجميـع، فقـد لا يتفـق البعـض منهـم علـى اقتـراف الجريمـة وهنـا تتحقـق جريمـة الاتفـاق بمجـرد اتحـاد إرادة شـخصين على الأقـل[2].

وقـد يسـتتبع هـذا الاتفـاق تحديـد الوسـائل والغايـات المرجـوة مـن تحقيـق الغـرض مـن هـذا الاتفـاق، واتخـاذ القـرار الحاسـم بهـذا الشـأن وتنفيـذ مـا عقـدوا العـزم عليـه، حيـث أنـه لا مجـال للقـول بوجـود الاتفـاق إلا إذا كانـت القـرارات التـي اتخذوهـا مـن خـلال مناقشـاتهم موحـدة لا خـلاف فيهـا ونهائيـة وقطعيـة، فـإذا لـم تتحـد إرادات الفاعليـن فـي إرادة واحـدة، أو ظلـت آرائهـم غيـر متفقـة وأهدافهـم متغايـرة، فهنـا ينعـدم الاتفـاق ولا يتحقـق[3].

وفـي هـذا السـياق يجـب التفرقـة بيـن الاتفـاق والتوافـق، ويتعيّـن عـدم الخلـط بينهمـا، فـالأول هـو اتحـاد إرادتيـن أو أكثـر علـى موضـوع واحـد، أمـا التوافـق فهـو تـوارد الخواطـر علـى الإجـرام، أي قيـام فكـرة الجريمـة لـدى أكثـر مـن شـخص فـي وقـت واحـد ودون سـابق تفاهـم

(1) د.عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، عمان،دار وائل، الطبعة الثانية،2010،ص34.

(2) ثمة عدة أحكام قضائية صدرت عن محكمة التمييز الأردنية بهذا الموضوع، حيث قضت هذه المحكمة: (يستلزم لقيام المؤامرة توافر الشروط التالية: أ- وجود اتفاق مسبق . ب- أن يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر. ج- ان يكون القصد من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ومنها عمل من الأعمال الإرهابية. د- أن يتناول الاتفاق تحديد الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة، ه- القصد الجرمي بوصفه العام العلم والإرادة)، الحكم رقم 902 لسنة 2017 - محكمة التمييز الأردنية (جزاء)، وكذلك حكمها رقم 1276 لسنة 2017.

(3) د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص85.

بينهم، لذلك فهو لا يقوم مقام الاتفاق[1]، ولا يشترط الاتفاق أن يتخذ شكل منظمة أو جمعية ذات رتب ومراتب وأنظمة، وإنما يكفي لتحققه أن تتحد إرادات الفاعلين نحو غرض معين ومحدد وهذا ما يسمى بـ (الاتفاق البسيط)، وقد يكون الاتفاق سرياً أو علنياً، أي أنه لا يشترط بأن يكون الاتفاق سرياً لكي تتحقق جريمة الاتفاق الجنائي، فقد يكون علنياً في بعض الأحيان في حال اتفقت جماعة معينة على تغيير دستور دولة أو قلب نظام الحكم فيها باستخدام العنف بدلاً من الحوار السلمي عن طريق استخدام الوسائل الدستورية المشروعة، ولا يبطل الاتفاق إذا علم رجال الأمن بشأن الاتفاق منذ بدايته[2].

ومن الجدير بالذكر أنه إذا علّق المتفقين تنفيذ الاتفاق على شرط، فذلك لا يؤثر على قيام جريمة الاتفاق بحقهم، كأن يتفقوا على ألا يرتكبوا جناية تمس أمن الدولة إلا إذا وقعت حادثة معينة، كوفاة أحد رموز الدولة، فهنا هذا التعليق لا يعيب الاتفاق من الأساس ولا يبطله، وإنما يتوجب أن يكون هذا الشرط الذي تم تعليق تنفيذ الجريمة عليه ممكناً، أما إذا كان الشرط مستحيلاً فلا يمكننا القول بأن الاتفاق قائماً[3]، ولا يشترط أن يكون الأجل الذي تم الاتفاق عليه من قبل الفاعلين على تنفيذ جريمتهم وشيكاً وفورياً، وإنما يكفي بأن لا يكون بعيداً جداً ويفهم من ذلك البعد بعدم اتفاق الفاعلين وتشتت آرائهم وعدم استقرارهم على تنفيذ ما اتفقوا عليه، وأيضاً ليس بالأهمية أن يكون الوقت الذي اختاره الفاعلين لتنفيذ جريمتهم غير معين في صلب الاتفاق، ولا محدد تاريخه على وجه الدقة، كأن يتفق الفاعلين مثلاً على ارتكاب الجريمة المتفق عليها عند مقتل رمز من رموز الدولة، فالاتفاق هنا موجود وقائم مادام فعل القتل سيقع حتماً[4].

والسؤال الذي يطرح هنا ماذا لو عدل المتفقين من تلقاء أنفسهم عن ارتكاب جريمتهم، وتجاهلوا الاتفاق الذي تم بينهم، فهل يعتبر الاتفاق المعدول عنه قائماً؟ وهل يعاقب هؤلاء الأشخاص الذين عدلوا عن اتفاقهم من تلقاء أنفسهم؟

ذهبت أغلب التشريعات الجزائية إلى عدم معاقبة هؤلاء المتفقين[5]، وذلك عندما يتم التأكد من أنهم قد عدلوا عن اتفاقهم التام عدولاً اختيارياً تلقائياً قبل البدء بتنفيذ اتفاقهم، وتتمثل الغاية من ذلك بتشجيع المتفقين على العدول، إذ لو تم معاقبة الذين عدلوا عن

(1) بهذا المعنى انظر د. أحمد محمد الرفاعي الجرائم الواقعة على أمن الدولة، عمان،1990، ص30،29، د. محمد الجبور، مرجع سابق، ص36.

(2) د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص86.

(3) د. عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص34، د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص86.

(4) د. مصطفى عبداللطيف ابراهيم، مرجع سابق، ص284.

(5) ومن هذه التشريعات الجزائية التشريع اللبناني، انظر، د. سمير عالية، مرجع سابق، ص84 وما بعدها.

اتفاقهم لأغلق باب التوبة والتراجع في تنفيذ الجريمة، ولكن يشترط بأن يكون هذا العدول طوعياً وتلقائياً ولا يكون راجعاً إلى أسباب خارجة عن إرادة المتفقين، أي إذا كان العدول بعد اكتشاف المتفقين بأنهم مراقبين وسرهم مفضوح وترتب على ذلك الخوف بأن عدلوا، فهنا الاتفاق يعتبر قائماً ولا تأثير لهذا العدول غير العفوي[1].

ويتفق التشريع الإماراتي مع التشريعات الجزائية بشأن إعفاء كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق، حيث جاء في المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات أنه: (يعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق، ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها).

الشرط الثاني: أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر

لا يمكن تصور وجود اتفاق بين الشخص ونفسه، وإنما يتطلب ذلك بأن يكون الاتفاق قد تم بين شخصين فأكثر، وهذه هي الغاية من العقاب على الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة، لكونه جماعياً ويشكل خطراً وضرراً على المجتمع[2].

ومن الجدير بالذكر أنه في حال اتفاق شخص أهل للمسؤولية الجنائية مع شخص آخر توافر لديه مانع من موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المواد (60 - 64) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، فإننا نرى عدم توافر الاتفاق الجنائي في هذه الحالة، حيث أنه يشترط لتوافر الاتفاق الجنائي وجود إرادة حرة وواعية لدى المتفقين، وهنا من توافر لديه مانع المسؤولية فأنه ليس لديه إرادة حرة وواعية[3].

ويتضح من نص المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الإماراتي التي نصت على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي ...) أن المشرع الإماراتي لم يبين الحد الأدنى لعدد المتفقين لكي تقوم جريمة الاتفاق، لذلك يمكن القول أن هذه الجريمة تقوم باتفاق شخصين على الأقل لأن الاتفاق متصور بينهما، ونرى أن جريمة الاتفاق متصورة بين الزوجين في القانون الإماراتي لعدم وجود نص يمنع من قيام الاتفاق بين الزوجين على ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة، ومن الجدير ذكره أنه لا يشترط أن يكون جميع المتفقين معروفين وحاضرين لكي يتحقق الاتفاق، وإنما يكفي أن يكون الجاني قد اتفق مع غيره ولو كان مجهولاً أو غير معلوم وقت

(1) د. سمير عالية، مرجع سابق، ص84 وما بعدها.

(2) د. أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص32.

(3) د.عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص37.

القبض عليه، كما أن الاتفاق يبقى قائماً حتى لو تم استبعاد جميع المتهمين وإعفائهم من العقوبة لسبب من الأسباب، طالما أن ما زال هناك شخص آخر متهم في جريمة الاتفاق، أي العبرة بأن يكون الحد الأدنى شخصين على الأقل وليس بكثرة العدد، وفي حال قيام أحد المتفقين بإبلاغ السلطات المختصة عن مضمون الاتفاق، فهنا يترتب على هذا الإبلاغ إعفاء المتفق (المبلغ) فقط، دون أن يكون لذلك تأثير على استمرارية جريمة الاتفاق، ولو كانت الجريمة من الأساس قائمة بين شخصين فقط وهما المبلغ والمبلغ عنه[1].

الشرط الثالث: أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه

تباينت التشريعات العربية في تجريم الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة، فالبعض لا يعاقب على المؤامرة في كل الجرائم الماسة بأمن الدولة، فنجد المشرع الأردني يقضي بتجريم التآمر على ارتكاب بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة، فالمادة (139) من قانون العقوبات الأردني تقضي بتجريم التآمر على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (135 - 138)، وكذلك المادة (146) تقضي بتجريم التآمر على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (142 - 145)، وكذلك الحال ما جاء في نص المادة (148) عقوبات أردني، وهذا ما أخذ به المشرع السوري، الذي تحدث عن أحكام المؤامرة في بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة في المواد (295 و 303 و 305) من قانون العقوبات السوري، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع اللبناني أيضاً، حيث تم توضيح مفهوم المؤامرة وأحكامها في المواد (270 و271 و272)[2] وتحديد مجالات تطبيقها في المواد (305 و 313 و 315)[3].

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه:

(يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة

(1) د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص90،91.

(2) نصت المادة (270) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 على أنه: (يدعى مؤامرة كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة)، ونصت المادة (271) على أنه: (يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاما أو ناقصا أو في طور المحاولة)، ونصت المادة (272) على أنه: (يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ، إذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به فلا يكون العذر إلا مخففاً، كذلك يستفيد من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض- ولو بعد مباشرة الملاحقات – على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم، لا تطبيق أحكام هذه المادة على المحرض).

(3) د. محمد الجبور، مرجع سابق، ص31.

أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي)، يفهم من هذا النص أن المشرع الإماراتي اشترط لكي تتحقق جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة، أن تكون الجريمة المتفق على ارتكابها تمس أمن الدولة، أو اتخاذ الجريمة المتفق على ارتكابها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي، وعلى ذلك فلو تم الاتفاق على ارتكاب جريمة عادية لا تمس أمن الدولة فحينئذٍ لا تتحقق جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة، ولا عقاب على ذلك بالنسبة للأحكام الخاصة بجرائم أمن الدولة، وإنما يعاقب المتفقين وفقاً للقواعد العامة للإشتراك الجرمي[1]، ويشترط أن تكون الجريمة محل الاتفاق محددة مسبقاً، وأن يكون الهدف من ذلك واضحاً، فإذا كانت الجريمة غير معينة والهدف غامضاً، فإنه يترتب على ذلك عدم وجود اتفاق جدي، وبالتالي ينتفي الاتفاق لعدم توافر موضوعه، ويقصد بعبارة (أو اتخاذ الجريمة المتفق على ارتكابها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه) « أي الاتفاق الجنائي » أي أن يكون قد تم تحديد الجريمة المراد ارتكابها من قبل الجناة المتفقين، واتفاقهم كذلك على اعتبار وقوع هذه الجريمة وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي[2]، ولا إخلال بهذا الاتفاق في حال اختلاف المتفقين على الأمور التي يريدون إقامتها بعد نجاحهم بإتمام جريمتهم، وإنما المهم أن يكونوا قد اتفقوا ابتداءً على الغرض المقصود من هذا الاتفاق وعلى وسيلة تحقيق هذا الغرض، فعلى سبيل المثال إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها انقلاب عسكري بغرض قيادة النظام العسكري من قبل أحد المتفقين، فهنا تعتبر جريمة الاتفاق الجنائي قائمة حتى ولو اختلفوا بعد تحقق هذه الجريمة على من سيقود النظام العسكري[3].

وفي نهاية هذه الجزئية نود الإشارة إلى الملاحظات التالية:

أن نص المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات المتعلق بجريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة جاء عاماً، بمعنى أنه يطبق على جميع جرائم أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات وغيره من التشريعات الجزائية الخاصة ما لم يرد فيها نصاً خاصاً بهذا الشأن.

تم النص على جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة بصفتها جريمة إرهابية في المادة (28) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014، ويستفاد من هذا

(1) نص قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على جرائم أمن الدولة في المواد (149 - 201مكرراً4)، وكما نص المشرع الإماراتي على بعض جرائم أمن الدولة في القانون الإتحادي رقم(7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية ومرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(2) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة،1995، ص111.

(3) أنظر بهذا المعنى، د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص94.

النص أن المادة السالفة الذكر هي الواجبة التطبيق في حال تم الاتفاق على ارتكاب جريمة إرهابية، والتي نصت على أنه: (1 - يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي 2 - يعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق 3 - يعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته 4 - إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة إرهابية معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه البنود السابقة فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع 5 - يعفى من العقوبات المقررة في البنود الثلاثة الأولى كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها).

بعد الرجوع إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تبين لنا أنه لم يرد فيه أي نص يشير إلى جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة، وبالتالي فإن نص المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات هو الواجب تطبيقه في حال الاتفاق على ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

الشرط الرابع: وجوب تحديد وسائل معينة لارتكاب جريمة الاتفاق وفقاً لأحكام بعض التشريعات المقارنة الوسائل التي ترتكب بها الجرائم الماسة بأمن الدولة

اشترطت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع السوري واللبناني والأردني لقيام جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة تحديد الوسائل التي سترتكب فيها الجرائم الماسة بأمن الدولة؛ إذ تمّ تعريف المؤامرة بالمادة (270) من قانون العقوبات اللبناني بأنها: (كل اتفاق يتم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة)، وقد جاء ذات التعريف أيضاً في التشريع الأردني في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة (المادة 107 من قانون العقوبات) وكذلك الحال في التشريع السوري (المادة 260 من قانون العقوبات)[1].

ويستنتج من وجود عبارة « بوسائل معينة » بالتعريف السابق البيان أن الاتفاق الجنائي لا يعتبر قائماً في حال لم يتم تحديد الوسائل التي سيستخدمها المتفقين في ارتكاب جريمتهم الواقعة على أمن الدولة، وبدون تحديد هذه الوسائل سيكون الاتفاق ناقصاً ولا يعاقب عليه

(1) د. أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص35، د. مصطفى عبداللطيف إبراهيم، مرجع سابق، ص283 وما بعدها.

لفقدانـه أحـد الشـروط التـي تطلبهـا القانـون صراحـةً[1]، ومـن جهـةٍ أخـرى لـم تشـترط بعـض التشـريعات كالتشـريع المصـري والعراقـي والإماراتـي لتحقـق جريمـة الاتفـاق الجنائـي المـاس بأمـن الدولـة تحديـد الوسـائل المفضيـة إلـى تحقيـق الغـرض مـن الاتفـاق مـن قبـل الجنـاة المتفقين، وقـد اكتفـت هـذه التشـريعات بوجـود الاتفـاق، ونـرى أن منهـج هـذه التشـريعات هـو الأفضـل، لأن عـدم اشـتراط تحديـد الوسـائل المعينـة لارتـكاب جريمـة الاتفـاق الجنائـي سيؤدي إلـى توسـيع نطـاق التجريـم والعقـاب الـذي ينسـجم مـع التوجـه العـام فـي مجـال الجرائـم الماسـة بأمـن الدولـة.

الشـروع فـي جريمـة الاتفـاق الجنائـي الماسـة بأمـن الدولـة تقضـي القواعـد العامـة الـواردة فـي قانـون العقوبـات الاتحـادي الإماراتـي أن الشـروع فـي الجنايـات معاقـب عليـه دائمـاً عمـلاً بنـص المـادة (35)، وبمـا أن جريمـة الاتفـاق الجنائـي لإرتـكاب جريمـة ماسـة بأمـن الدولـة هـي جنايـة دائمـاً، فهـل يعاقـب علـى الشـروع فيهـا عمـلاً بالقواعـد العامـة؟

نحـن نؤيـد مـا ذهـب إليـة جانـب مـن الفقـه[2] بـأن الاتفـاق الجنائـي المـاس بأمـن الدولـة لا يقبل بطبيعتـه الشـروع فيـه، لأنـه يتـم باتحـاد إرادة الجنـاة، وهـذا كل لا يتجـزأ، فـلا يتصـور البـدء فـي تنفيـذه، وبالتالـي لا يتصـور الشـروع فيـه، ويبـدو أن المشـرع الإماراتـي يتبع هذا الـرأي فهو يجرم الدعـوة إلـى تكويـن هـذا الاتفـاق كجريمـة خاصـة بعقوبـة جنائيـة[3]، فلو أن الشـروع في هـذا الاتفاق يتوافـر بهـذه الدعـوة لمـا كان ثمـة حاجـة إلـى النـص على عقاب هـذه الدعوة التـي لم يتـم قبولها في الفقـرة الثالثـة مـن المـادة (201) مكـرراً (13) مـن قانـون العقوبـات الإماراتي[4].

ومـن الجديـر بالذكـر أن محكمـة التمييـز الأردنيـة ذهبـت فـي العديـد مـن أحكامهـا إلـى ضـرورة توافـر (5) شـروط لقيـام جريمـة المؤامـرة الماسـة بأمـن الدولـة وذلـك بقولهـا: (إن قيـام المؤامـرة يسـتلزم توافـر الشـروط التاليـة: 1 - وجـود اتفـاق 2 - أن يتـم الاتفـاق بيـن شـخصين أو أكثـر 3 - أن يكـون الغـرض مـن الاتفـاق ارتـكاب جنايـة مـن الجنايـات المخلـة بأمـن الدولـة 4 - أن يتنـاول الاتفـاق تعييـن الوسـائل المؤديـة إلـى تحقيـق الغـرض مـن المؤامـرة 5 - القصـد الجرمـي)[5].

---

(1) د. أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص35، بهذا المعنى، أنظر، د. مصطفى عبداللطيف إبراهيم، مرجع سابق، ص284، د.عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص38.

(2) د. مصطفى عبداللطيف ابراهيم، مرجع سابق، ص291.

(3) أنظربهذا المعنى د. مصطفى عبداللطيف ابراهيم، مرجع سابق، ص291، لدى شرحه للمادتين (82،97) من قانون العقوبات المصري والمادتين (175،216) من قانون العقوبات العراقي.

(4) تنص هذه الفقرة على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته).

(5) حكم محكمة التمييز رقم (499) لسنة 1999 والحكم رقم (931) لسنة 2017 والحكم رقم (902) لسنة 2017.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة

تعتبر جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة من الجرائم العمدية، أي يتطلب للحكم بوجودها توافر القصد الجنائي، ومن غير المتصور ارتكاب هذه الجريمة بالخطأ (التقصير أو الإهمال)، ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين هما العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة، أما إذا انتفى هذا العلم لدى الجاني كأن يعتقد بأن هذا الفعل الذي سوف يُرتكب مشروعاً فهنا لا يتوافر القصد الجنائي لديه[1]، وبالإضافة إلى شرط العلم يجب أن تتجه إرادة الجاني وتتحد مع إرادة الآخرين في تنفيذ الاتفاق الذي تم بينهم، أما إذا كان المشارك في الاتفاق غير جاد بالاتفاق معهم، كأن يكون قد دخل معهم في الاتفاق بمجرد دعابة أو تسلية، فهنا لا يتوافر القصد الجنائي لديه، لأن إرادته من الأساس لم تتحد مع إرادة المتفقين الآخرين[2]، وبهذا المعنى قضت المحكمة الإتحادية العليا الإماراتية بشأن جريمة تمويل الجماعات الإرهابية حيث قضت بأنه:[3] (لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة تمويل الجماعات الإرهابية مجرد تقديم الأموال إلى الجماعة الإرهابية، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مساعدتها في تحقيق أغراضها المتمثلة في ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية مع علمه أن تلك الأموال سوف تستخدم لهذا الغرض على اعتبار أن القصد الجنائي قوامه علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بكافة العناصر القانونية المكونة للجريمة وأن تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل، ومن ثم يجب أن يكون ثبوته فعلياً ولا يصح افتراضه ما لم ينص القانون صراحةً على المسؤولية المفترضة، وتقدير مدى توافر هذا القصد أو عدم توافره يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع).

كما وقضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية ببراءة عدة متهمين في جريمة الترويج لأعمال تنظيمات إرهابية عن طريق تنزيل افلام عبر شبكة المعلومات متضمنة عمليات عسكرية لتلك التنظيمات لانتفاء القصد الجنائي لديهم[4]، ولا شك أن القصد الجنائي لا ينتفي لدى أحد المتفقين إذا كان باعثه على الاتفاق شريفاً كأن ينضم إلى حزب معين يسعى هذا الحزب لارتكاب جريمة تمس أمن الدولة فهنا يعتبر القصد الجنائي متوافراً لدى الجاني الذي باعثه شريفاً كأن يهدف من الانضمام إلى الحزب إدخال بعض الإصلاحات السياسية [5].

(1) د. سمير عالية، مرجع سابق، ص88.

(2) د. محمد الجبور، مرجع سابق، ص44.

(3) حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الدائرة الجزائية، رقم 458، لسنة 2005.

(4) حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الدائرة الجزائية، رقم339 لسنة 2009.

(5) د.عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص40، د. سمير عالية، مرجع سابق، ص90،89.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة

الفرع الأول: عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة

عاقبت المادة (82) من قانون العقوبات المصري على ارتكاب جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة الخارجي بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة، كما عاقبت المادة(96) من ذات القانون على ارتكاب جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة الداخلي بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن[1]، وتختلف عقوبة المؤامرة في التشريع اللبناني تبعاً لعقوبة الجريمة المتفق على ارتكابها، بمعنى أن عقوبة المؤامرة تتحدد بناءاً على عقوبة الجريمة المتفق على ارتكابها[2].

أما المشرع الإماراتي فقد نص على عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي بنصٍ خاص، وهو نص المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات، حيث أنه عاقب على كل من يشترك في اتفاق جنائي سواءً كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من هذا الاتفاق الجنائي بعقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.

ومن الملاحظ أن عقوبة الاتفاق الجنائي المقررة في المادة (201) مكرراً (13) احياناً تزيد على عقوبة الجريمة المراد ارتكابها وذلك عندما يعاقب الجاني بالعقوبة الجنائية الواردة في هذه المادة لمجرد أنه اتفق على ارتكاب جنحة ماسة بأمن الدولة، وبعبارة أخرى أن عقوبة الاتفاق الجنائي على ارتكاب جنحة ستكون أشد من عقوبة الجنحة فيما لو ارتكبت فعلاً.

وعلى ضوء ذلك فإننا نقترح على المشرع الإماراتي إفراد مادة خاصة للاتفاق الجنائي على ارتكاب الجنح الماسة بأمن الدولة مع وضع عقوبة جنحية لهذا الاتفاق.

الفرع الثاني: الاعفاء من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة

نصت غالبية التشريعات الجزائية على إعفاء من يبادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة ماسة بأمن الدولة، وتتمثل الحكمة من النص على الإعفاء من العقوبة هنا لكون المبلغ ساعد السلطات المختصة في الكشف عن الجريمة محل الاتفاق وسرعة القبض على باقي الجناة قبل إتمام هذه الجريمة، ولتشجيع بعض الجناة أيضاً على الانسحاب من الاتفاق الجنائي الماس بأمن

(1) لمزيد من التفاصيل حول هذه العقوبات أنظر، د. مصطفى عبداللطيف إبراهيم، مرجع سابق، ص298.

(2) د. سمير عالية، مرجع سابق، ص90،91.

الدولة[1]،وتماشياً مع ما تقدم نصت المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: (...ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق، ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها)، ولكي يطبق هذا الإعفاء على كل من يبادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق الماس أمن الدولة لابد من توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون أحد الشركاء هو المبلغ

أي أن يكون الشخص الذي بادر بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة المتفق عليها، هو أحد الجناة المشاركين في جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة، وقد عبرت المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الإماراتي عن ذلك عندما نصت على أنه: (... ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق).

الشرط الثاني: أن يكون الإبلاغ مكتملاً

يلزم أن يقوم من يبادر من الجناة بتقديم معلومات وبيانات واضحة وصحيحة، تستطيع السلطات المختصة من خلالها الوصول إلى باقي الجناة بأسرع وقت ممكن، ولا يشترط أن يكون الإبلاغ مفصلاً ودقيقاً، وانما يكفي بأن يقوم المبلغ بتقديم كل ما لديه من وثائق وأدلة للسلطات المختصة، وفي حال وإن قصّر أو أهمل في تقديم بعض المعلومات المتعلقة بالجريمة الماسة بأمن الدولة فلا محل لإعفائه من العقوبة[2].

الشرط الثالث: أن يكون الإبلاغ قبل البدء في ارتكاب الجريمة

يجب أن يكون الابلاغ بقيام الاتفاق قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، أي قبل أن يبدأ المتفقين بأي فعل من الأفعال التحضيرية أو التمهيدية لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، أما إذا كان الإبلاغ بعد وقوع الجريمة فلا محل لإعفاء المبلغ من العقاب، ويجب على المبلغ تقديم ما لديه من معلومات إلى السلطات المختصة ولا يشترط أن تكون السلطة القضائية وانما قد تكون هذه السلطة إحدى المراكز الأمنية[3].

(1) لمعرفة هذه التشريعات انظر، د. سمير عالية، مرجع سابق، ص91 وما بعدها.

(2) د. سمير عالية، مرجع سابق، ص92.

(3) د. سمير عالية، مرجع سابق، ص93.

المبحث الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة

يتضح من المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الإماراتي أن جريمة الاتفاق الجنائي قد ترتبط بجريمة إدارة حركة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة، هذه الجريمة التي نصت عليها ذات المادة في الفقرة الثانية بقولها: (ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق)، كما وقد ترتبط جريمة الاتفاق الجنائي بجريمة الدعوة للانضمام إلى الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة، هذه الجريمة التي نصت عليها ذات المادة في الفقرة الثالثة بقولها: (ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته)، وسنتناول شرح هاتين الجريمتين في مطلبين هما: جريمة إدارة حركة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة (المطلب الأول) وجريمة الدعوة للانضمام إلى اتفاق جنائي ماس بأمن الدولة (المطلب الثاني)، وسنتناول توضيحهما على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة إدارة حركة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة

الفرع الأول: أركان جريمة إدارة حركة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة

نصت المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: (ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق)، ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع الإماراتي وضع عقوبة مشددة لكل من كان له شأن في إدارة حركة الاتفاق الجنائي، ومن ثمّ لا بُدّ من معرفة المقصود بالإدارة والطرق التي تتم من خلالها الإدارة.

على الرغم من أهمية الإدارة في جميع الأعمال والأنشطة الإنسانية الا أنه لا يوجد اتفاق موحد بين الباحثين في مجال الإدارة على مفهوم الإدارة، ويعود السبب في ذلك إلى كون الإدارة قد جاءت متأخرة إلى حد ما، ولهذا فإن مفهوم الإدارة يتحدد في ضوء وجهة نظر الباحث لعناصر العملية الإدارية وفي ضوء خبراته الإدارية أيضاً، وقد جاءت كلمة (إدارة) أصلاً من الكلمة اللاتينية التي تعني الخدمة (service)، أي الخدمة التي تعود على المجتمع الذي يتعامل مع المؤسسة بالفائدة، أما مفهوم الإدارة لغة فقد جاءت كلمة (إدارة) من الأصل (أدار الشي) أي احاط به أو جعل حركاته تتواتر بعضها في إثر بعض (جعله يدور ويعمل)[1].

(1) د. ربحي مصطفى عليان، الإدارة، المفهوم العلمي، الأهمية، الوظائف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2004، ص50 - 54.

ويقصد بالإدارة بمفهومها العام بأنها عملية التوجيه والتخطيط والتنظيم والتنسيق، بالإضافة إلى تقديم الدعم والتشجيع لجميع أو بعض المتفقين، وأيضاً الرقابة على موضوع الاتفاق والتأكد من سير العملية على أكمل وجه.

وبذلك تتوافر صفة مدير حركة الاتفاق الجنائي بالجاني الذي يقوم بتوجيه باقي المتفقين، ويضع لهم الخطط لتنفيذ مخططهم الإجرامي الماس بأمن الدولة، وقد يتداخل فعله مع فعل باقي المشتركين، لذلك وضع المشرع عقوبة خاصة لكل من كان له شأن في إدارة حركة الاتفاق الجنائي.

ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر ركنين، ركن مادي وآخر معنوي، ويتمثل الركن المادي بقيام الجاني بإدارة حركة الاتفاق أو تنظيمها، ولم يحدد المشرع الإماراتي وسيلة أو وسائل لإدارة حركة الاتفاق، لذلك فقد تتم إدارة حركة الاتفاق بأية وسيلة من الوسائل التقليدية (العادية) كإعطاء باقي المشتركين بعض الوسائل والمعدات التي قد تساعدهم في إتمام مهامهم الإجرامية، أو تقديم مساكن أو محلات يأوي إليها الجناة الآخرين وذلك لعقد اجتماعاتهم واتفاقاتهم بكل سهولة.

وقد تتم إدارة حركة الاتفاق بأية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وعلى ذلك يمكن أن يدير أحد المتفقين حركة الاتفاق الجنائي من خلال إنشاء منتدى على شبكة الأنترنت والقيام بأعمال مادية لازمة لإدارة حركة الاتفاق كالولوج إلى شبكة الأنترنت وحجز مساحة على موقع إلكتروني معين، أو القيام ببعض البرمجيات وغيرها من الأعمال اللازمة لإدارة حركة الاتفاق الجنائي، كما وتعتبر صفة مدير حركة الاتفاق الجنائي متوافرة بحق أحد المتفقين إذا قام بصفته مدير مجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي بإنشاء مجموعة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي بواسطة هاتفه المحمول كتأسيس مجموعة بواسطة برنامج الواتس أب (Whats App)، أو غيره من وسائل التواصل الاجتماعي بقصد إدارة حركة الاتفاق الجنائي من خلال هذه الوسيلة أو غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي.

وبمعنى آخر فإنه لا يشترط أن تكون إدارة حركة الاتفاق الجنائي بطريقه معينة بل يمكن أن تتم بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وقد أكدت هذا المعنى المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بشأن تفسيرها لكلمة «الترويج» وتوضيح الوسائل التي يتحقق بها هذا الترويج، حيث قضت [1]: (إن كلمة الترويج تحمل معنى العلانية ويكون ذلك بأي وسيلة من وسائل الإعلام كالكتابة أو بأي طريقة أخرى).

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الدائرة الجزائية، رقم237 لسنة 2005.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي المطلوب لقيام جريمة إدارة حركة الاتفاق الجنائي فيجب أن يأخذ صورة القصد الجنائي، لأن هذه الجريمة عمدية، ومن غير المتصور ارتكابها بالخطأ، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بتوافر عنصرين هما العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني عالماً بأن الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة، ويجب أن يكون عالماً كذلك بأنه يدير حركة هذا الاتفاق، أما إذا انتفى هذا العلم لدى الجاني كأن يعتقد بأن هذا الفعل الذي سوف يُرتكب مشروعاً فهنا لا يتوافر القصد الجنائي لديه[1]، وبالإضافة إلى عنصر العلم يجب أن تتجه إرادة الجاني وهي متحدة مع إرادة المتفقين الآخرين إلى إدارة حركة الاتفاق الجنائي وهو عالماً بأن جميع المتفقين في هذه الجريمة هدفهم ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة إدارة حركة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة في التشريع الإماراتي

تتمثل عقوبة جريمة إدارة حركة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة في التشريع الإماراتي بالسجن المؤبد، ومن الملاحظ أن المشرع الإماراتي جعل عقوبة هذه الجريمة أشد من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي وهي السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، ولعل سبب هذا التشديد هو خطورة الشخص الذي يدير حركة الاتفاق الجنائي ولما يلعبه من دورٍ هام في تنفيذ الاتفاق الجنائي من خلال التخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه وتقديم الدعم والتشجيع لجميع أو بعض المتفقين، وإضافة لما يقوم به من رقابة على موضوع الاتفاق والتأكد من سير عملية الاتفاق على أكمل وجه.

ومن الجدير بالذكر أن بعض التشريعات الجزائية المقارنة لم تنص على تجريم إدارة حركة الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة كجريمة مستقلة، كالتشريع الأردني والتشريع الكويتي[2].

(1) د. سمير عالية، مرجع سابق، ص88.

(2) نصت المادة (56) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 على أنه: (إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، عد كل منهم مسئولاً عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق، ويعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الإعدام أو الحبس المؤبد، أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة أو الغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلث مقدار الغرامة المقررة للجريمة، ويعفى من العقاب كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل وقوع أية جريمة، فإذا كان الإخبار بعد البحث والتفتيش، تعين أن يوصل فعلاً إلى القبض على المتفقين الآخرين)، ونصت المادة (107) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أنه: (المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة).

المطلب الثاني: جريمة الدعوة للانضمام إلى اتفاق جنائي ماس بأمن الدولة

نصت المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: (ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته)، ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع الإماراتي وضع عقوبة السجن المؤقت لجريمة الدعوة للانضمام إلى الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة، ومن حيث الأصل إن جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة لا تتحقق ما لم تتحد إرادات الجناة معاً، أي لا بد أن تكون هناك إرادتان على الأقل جادتين ومتوافقتين على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، فإذا كانت مجرد الدعوة إلى اتفاق جنائي ولم تلق هذه الدعوة قبولاً صريحاً من الطرف الآخر فجريمة الاتفاق هنا تعتبر غير تامة، وبناءً على ما تقدم اتجهت بعض التشريعات الجزائية إلى تجريم هذه الدعوة والعقاب عليها حتى ولو لم تلق الدعوة قبولاً، ولعل السبب في ذلك بما تنتجه هذه الدعوة من آثار ضارة وخطيرة على أمن الدولة، وهو الأمر الذي يستلزم تجريم هذه الدعوة والمعاقبة عليها[1].

ومن التشريعات التي جرمت وعاقبت على هذه الدعوة التشريعين المصري[2] والعراقي، وتماشياً مع ذلك جاء التشريع الإماراتي ليجرّم ويعاقب على الدعوة للانضمام إلى اتفاق جنائي ماس بأمن الدولة حتى ولو لم تلق هذه الدعوة قبولاً، وذلك بنص المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات التي نصت على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته)، ويفهم من هذا النص أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي، وسنوضحهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الركن المادي المكون لجريمة الدعوة للانضمام إلى اتفاق جنائي ماس بأمن الدولة

حتى يتحقق الركن المادي المكون لجريمة الدعوة للانضمام إلى الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة يجب أن يقوم الجاني (موجه الدعوة) بفعل مادي يتمثل بتوجيه دعوة جدية وصريحة، وأن يكون موضوع هذه الدعوة محددًا مسبقاً، وأن تكون الدعوة واضحة لا غموض فيها، بالإضافة إلى تحديد الهدف منها وهو الانضمام إلى اتفاق جنائي لارتكاب جريمة تمس أمن الدولة[3]، ولا يشترط هنا أن يقوم الداعي بذكر كل ما يحتويه مشروعه الإجرامي من تفاصيل[4].

(1) انظر بهذا المعنى، د. مصطفى عبداللطيف إبراهيم، مرجع سابق، ص 293 وما بعدها.

(2) لمزيد من التفاصيل عن هذه الجريمة في القانون المصري انظر د. أمير فرج يوسف، جرائم أمن الدولة العليا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009، ص165.

(3) د. مصطفى عبداللطيف إبراهيم، مرجع سابق، ص295.

(4) د. عدلي أمير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي،2013 ص94.

ومن الجدير بالذكر أن جريمة الدعوة للانضمام إلى اتفاق جنائي ماس بأمن الدولة لا تتحقق في حال صدور قبول صريح وجدي من الطرف الآخر، لأن قبول الدعوة هنا يؤدي إلى قيام جريمة الاتفاق الجنائي، ويعتبر عدم القبول متحققاً سواءً أكان الرفض صريحاً أم ضمنياً[1]، ويعتبر كذلك أيضاً في حال سكوت الطرف الآخر، لأن المشرع الإماراتي اكتفى بالقول: (.....ولم تقبل دعوته)، ونعتقد أن هذه العبارة تتضمن الرفض الصريح أو الضمني وكذلك حالة سكوت من وُجهت إليه الدعوة [2]، ومن المفيد القول هنا أنه يشترط لتحقق الركن المادي المكون لجريمة الدعوة للانضمام إلى الاتفاق الجنائي توافر شرطين، يتمثل الأول بتوجيه دعوة حقيقية موضوعها هو الانضمام إلى اتفاق جنائي ماس بأمن الدولة، ويتمثل الشرط الثاني بعدم قبول هذه الدعوة بأي صورة من صور عدم القبول.

ويرى الباحث أنه من الممكن نشوء تعدد مادي في الجرائم عند الشخص الذي يدعو للاتفاق، إذا كان الاتفاق قائماً فيصبح هو متفق ودعا إلى اتفاق ولم يلق قبولاً، لأن الشخص في هذه الحالة يكون قد ارتكب جريمتين الأولى هي جريمة الاتفاق والثانية هي جريمة الدعوة إلى الاتفاق التي لم تلق قبولاً، وبرأينا أنه لابد من أعمال الإستثناء المنصوص عليه في المادة (88) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي وهو ضرورة تطبيق العقوبة الأشد في هذه الحالة، والعقوبة الأشد هنا هي عقوبة جريمة الاتفاق[3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الدعوة للانضمام إلى اتفاق جنائي ماس بأمن الدولة

كما هو الحال في جريمتي الاتفاق الجنائي وإدارة حركة هذا الاتفاق فإن الركن المعنوي المطلوب لقيام جريمة الدعوة للانضمام إلى اتفاق جنائي ماس بأمن الدولة يجب أن يأخذ صورة (القصد الجنائي)، لأن هذه الجريمة عمدية، ومن غير المتصور ارتكابها بالخطأ، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بتوافر عنصرين هما العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يوجه دعوة لشخص آخر موضوعها هو الانضمام إلى اتفاق جنائي ماس بأمن الدولة، وفي حال انتفاء هذا العلم فإن القصد الجنائي ينتفي لدى من وجه هذه الدعوة [4]، فعلى سبيل المثال إذا دعا (أ) زميله (ب) للانضمام إلى اتفاق جنائي بالالتحاق بجماعة سياسية، ويكون حينها جاهلاً بأن هذه الجماعة من الجماعات

(1) د. ابراهيم اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر،2010، ص209.

(2) د. مصطفى عبداللطيف إبراهيم، مرجع سابق، ص296.

(3) تنص المادة رقم (88) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم).

(4) د. سمير عالية، مرجع سابق، ص88.

الإرهابية، فهنا ينتفي قصده الجنائي في الدعوة لجهله بالواقع[1]، وبالإضافة إلى عنصر العلم يجب أن تتجه إرادة الداعي إلى الدعوة للانضمام إلى اتفاق جنائي ماس بأمن الدولة، وبهذا المعنى قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بشأن جريمة تمويل الجماعات الإرهابية حيث قضت[2]: (لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة تمويل الجماعات الإرهابية مجرد تقديم الأموال إلى الجماعة الإرهابية، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مساعدتها في تحقيق أغراضها المتمثلة في ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية مع علمه أن تلك الأموال سوف تستخدم لهذا الغرض على اعتبار أن القصد الجنائي قوامه علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بكافة العناصر القانونية المكونة للجريمة وأن تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل، ومن ثم يجب أن يكون ثبوته فعلياً ولا يصح افتراضه ما لم ينص القانون صراحةً على المسؤولية المفترضة، وتقدير مدى توافر هذا القصد أو عدم توافره يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع).

كما وقضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية [3]: (ببراءة عدة متهمين في جريمة الترويج لأعمال تنظيمات إرهابية عن طريق تنزيل افلام عبر شبكة الأنترنت متضمنة عمليات عسكرية لتلك التنظيمات لانتفاء القصد الجنائي لديهم).

الخاتمة

أولاً- النتائج:

ورد في التشريعات الجزائية المختلفة ألفاظ متعددة تعبر عن المدلول القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة، وهذه الألفاظ تتمثل بـ « المؤامرة » وكذلك لفظ «الاتفاق الجنائي» فمن التشريعات الجزائية التي استعملت لفظ المؤامرة في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة التشريع اللبناني والسوري والأردني، ومن التشريعات التي استعملت تعبير الاتفاق الجنائي التشريع العراقي والمصري والتشريع الإماراتي (المادة 201 مكرراً 13 من قانون العقوبات الاتحادي)، ولم تُعرّف التشريعات السابقة التي استعملت تعبير الاتفاق الجنائي هذا الاتفاق في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة وهو ما يسمى بـ: (الاتفاق الجنائي الخاص).

يعتبر تجريم الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة مجرد استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم المعاقبة على مجرد الاتفاق إذا لم تقع الجريمة المتفق على ارتكابها، ولعل سبب هذا الاستثناء هو حماية أمن الدولة من الاعتداء أو تعريضه للخطر، والمشرع الإماراتي ذهب

(1) د. مصطفى عبداللطيف إبراهيم، مرجع سابق، ص296.

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الدائرة الجزائية، رقم 458 لسنة 2005.

(3) حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الدائرة الجزائية، رقم339 لسنة 2009.

إلى الأخذ بهذا الاستثناء وعاقب على الاتفاق الماس بأمن الدولة، وبغض النظر عن تحقق الجريمة المتفق على ارتكابها أو عدم تحققها، وذلك من خلال نص المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات الاتحادي التي يتضح منها أن المشرع الإماراتي كان قد وسّع من دائرة التجريم في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك لخطورة هذه الجرائم.

لقد جاء نص المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات المتعلق بجريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة عاماً، بمعنى أنه يطبق على جميع جرائم أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات وغيره من التشريعات الجزائية الخاصة ما لم يرد فيها نصاً خاصاً بهذا الشأن.

من الملاحظ أن عقوبة الاتفاق الجنائي المقررة في المادة (201) مكرراً (13) احياناً تزيد على عقوبة الجريمة المراد ارتكابها وذلك عندما يعاقب الجاني بالعقوبة الجنائية الواردة في هذه المادة لمجرد أنه اتفق على ارتكاب جنحة ماسة بأمن الدولة، وبعبارة أخرى أن عقوبة الاتفاق الجنائي على ارتكاب جنحة ستكون أشد من عقوبة الجنحة فيما لو ارتكبت فعلاً.

من الرجوع إلى المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تبين لنا أنه لم يرد فيه أي نص يشير إلى جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة، ومن ثمّ فإن نص المادة (201) مكرراً (13) من قانون العقوبات هو الواجب تطبيقه في حال الاتفاق على ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

ثانياً- التوصيات:

نقترح على المشرع الإماراتي إفراد مادة خاصة للاتفاق الجنائي على ارتكاب الجنح الماسة بأمن الدولة مع وضع عقوبة جنحية مناسبة لهذا الاتفاق أو جعل عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة على النحو الذي قررته المادة (56) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 التي نصت على أنه: (إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، عُد كل منهم مسئولاً عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق، ويعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الإعدام أو الحبس المؤبد، أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة أو الغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلث مقدار الغرامة المقررة للجريمة، ويعفى من العقاب كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل وقوع أية جريمة، فإذا كان الإخبار بعد البحث والتفتيش، تعين أن يوصل فعلاً إلى القبض على المتفقين الآخرين).

نقترح على المشرع الإماراتي إفراد مادة خاصة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي لتجريم الاتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة إذا تم بإحدى وسائل تقنية المعلومات مع ضرورة تشديد عقوبته لأن هذه الوسائل تساعد على انتشار جريمة الاتفاق وتنفيذ الجريمة الماسة بأمن الدولة المتفق على ارتكابها بشكلٍ سريع وعلى نطاقٍ واسع يصعب التصدي إليه.

قائمة المصادر والمراجع:

1. د. أمير فرج يوسف، جرائم أمن الدولة العليا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
2. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات، ط1، مكتبة كلية الشرطة، دبي، 1989م.
3. د. أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، عمان، 1990.
4. د. إبراهيم اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
5. خليفة بن حامد بن حارث الفرعي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، سلطنة عُمان، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2010.
6. د. ربحي مصطفى عليان، الإدارة، المفهوم العلمي، الأهمية، الوظائف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.
7. د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الجرائم الماسة بأمن الدولة، المكتبة القانونية، 2000.
8. د. مصطفى عبد اللطيف إبراهيم، جريمة الاتفاق الجنائي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2011.
9. د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الرابعة، دمشق، المطبعة الجديدة 1958.
10. د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، عمان، دار الثقافة، 2011.
11. د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
12. د. محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، ط1، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، 2014.
13. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام، ط/ 8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
14. مضر خالدي، جريمة المؤامرة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير جامعة حلب، 2011.
15. د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.
16. سوسن فتحي عويض، الأحكام الخاصة بالمؤامرة على أمن الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في جامعة الإسراء الخاصة، 2008.
17. د. عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، عمان، دار وائل، ط/2، 2010.
18. د. عدلي أمير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013. 2005.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. Dr. Ameer Faraj Youssuf, jara'im 'amn aldawlah al'ulyaa, dar almatbou'aat aljami'iyah, Al'iskandariyah, 2009.
2. Dr. 'Ahmad Shawqy Omar 'Abu Khatwah, sharh al'ahkaam ala'ammah liqanoun al'uqoubaat lidawlat Al'imarat, t1, maktabat kulliyyat alshshurtah, Dubai, 1989m.
3. Dr. Ahmad Muhammad Alrifaa'y, aljara'im alwaqi'ah 'ala 'amn alddawlah, Amman, 1990.
4. Dr. Ibrahim Allubaidy, alhimayah aljinaa'iyah li'amn aldawlah, dar alkutub alqanouniyah, Misr, 2010.
5. Khalifah bin Hamid bin Harith Alfar'y, alhimayah aljinaa'iyah li'amn aldawlah, Saltanat Oman, 'akadeemiyat Alssultaan Qabous li'uloum alshshurtah, 2010.
6. Dr. Ribhy Mustafaa 'Alyaan, al'idarah, almafhoum al'ilmy, al'ahammiyyah, alwadha'if, 'akadeemiyat nayif al'arabiya lil'uloum al'amniyah, Alsa'oudiyah, 2004.
7. Dr. Ra'fat 'Abd Alfattah Halawah, aljara'im almassah bi 'amn aldawlah, almaktabah alqanouniyah, 2000.
8. Dr. Mustafaa 'Abd Allateef 'Ibrahim, jareemat alittifaaq aljina'iy, Al'iskandariyah, dar aljami'ah aljadeedah,2011.
9. Dr. Muhammad Alfadil, aljaraa'im alwaqi'ah ala 'amn aldawlah, altab'ah alrraabi'ah, Dimashq, almatba'ah aljadeedah 1958.
10. Dr. Muhammad Aljubour, aljaraa'im alwaqi'ah ala 'amn aldawlah wa jaraa'im al'irhaab, Amman, dar althaqafah, 2011.
11. Dr. Muhammad Mahmoud Sa'eed, jaraa'im al'irhab, t1, dar alfikr al'araby, Alqahirah, 1995.
12. Dr. Muhammad Alssa'eed 'Abd Alfattah, alwajeez fi sharh qanoun al'uqoubaat alittihaady, t1, al'aafaaq almushriqah nashiroun, Amman, 2014.
13. Dr. Mahmoud Najeeb Husny, sharh qanoun al'uqoubaat -alqism al'aam, t/ 8, dar alnahdah al'arabiyah, Alqahirah, 2016.
14. Mudar Khalidy, jareemat almu'aamarah (dirasah muqaranah), risalat majistir jami'at Halab, 2011.
15. Dr. Sameer 'Aaliyah, alwajeez fi sharh aljara'im alwaqi'ah 'ala 'amn aldawlah, Lubnan, almu'assassah aljami'iyah lildirasaat wa alnnashr wa alttawzee', 1999.
16. Sawsan Fat-hy 'Uwaid, al'ahkaam alkhassah bi almu'amarah 'ala 'amn aldawlah (dirassah muqaranah), risalat majistir fi jami'at al'israa' alkhassah, 2008.
17. Dr. 'Abd Al'ilaah Muhammad Alnawaisah, aljara'im alwaaqi'ah 'ala 'amn alddawlah fi altashree' al'urduny, Amman, dar wa'il, t/2, 2010.
18. Dr. 'Adly Ameer Khalid, aljara'im aldaarrah bi alwatan min aldaakhil wa alkharij, Al'iskandariyah, dar alfikr aljami'y, 2013. 2005.

Conspiracy Crimes Affecting State Security in the UAE Legislation

Nasser Ali Abdallah Almansoori

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This study addresses conspiracy crimes affecting state security in the UAE legislation through analytical study while comparing the UAE federal penal legislation with other penal legislations like the Egyptian, Iraqi, Jordanian, Syrian and Lebanese. The researcher analyzed the texts of penal legislation relevant to the subject matter of this research with a focus on the provisions of the UAE federal penal code, particularly the new provisions on the criminal conspiracy crime stipulated in article (201as amended No.13) of federal penal code No. (3) of 1987, amended by decree No.(7) of 2016. Furthermore, the study focused on identifying the areas of deviation of the decree pursuant to the aforementioned law from the established general rules of penal code in the domain of criminalization and penalties, in addition to finding out about and the justifications of such deviation.

Keywords: Crime, Punishment, Criminal Agreement, State Security.